AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.26 (NO. 3) 2024, pp. 99-119

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ٣ المجلد: ٢٦ آب ٢٠٢٤

Received:1/5/2024 Accepted: 1/6/2024 Published: 1/8/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Obstacles to the work of the High Commission for Human Rights

Dr. Hameed Taresh Sachit
hameed.t.sachit@uruk.edu.iq

ABSTRACT
The Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) is one of the national institutions needed to protect human beings from violation of their rights and freedoms. Despite its guarantees and powers, it faces obstacles that negatively affect the achievement of its objectives. These constraints are divided into two types, the first, external, not related to UNHCR but to other complementary organs and guarantors of its success.
The second, they relate to UNHCR itself in terms of its composition, insufficient legislation or the ambiguity of some of its articles, as well as the lack of the powers required to fulfill its functions.
These constraints cannot be examined unless the realities of UNHCR's work in the protection of rights and freedoms are examined.
The study has therefore been divided into researchers, the first on the realities of UNHCR's work and the second on the obstacles to its work.
Keywords: High Commission on Human Rights, obstacles to the Office's work, Commission, Obstacles, Right, Minorities, Life, Prisoners

معوّقات عمل المفوضية العليا لحقوق الانسان

م.د. حميد طارش ساجت
كلية القانون / جامعة أوروك الأهلية
hameed.t.sachit@uruk.edu.iq

المستخلص :
المفوضية العليا لحقوق الانسان هي أحدى صور المؤسسات الوطنية التي أقتضت الحاجة اليها في حماية الانسان من انتهاك حقوقه وحرياته ، وعلى الرغم مما أُتيح لها من ضمانات وصلاحيات الّا إنها تواجه معوّقات تؤثر سلباً على تحقيق أهدافها . وتنقسم تلك المعوّقات الى نوعين ، الأولى ، خارجية ، أي لاتتعلق بالمفوضية وانما بالاجهزة الأخرى المكملة لها والضامنة لنجاحها ، واما الثانية فإنها تتعلق بالمفوضية ذاتها من حيث طريقة تشكيلها او عدم كفاية تشريعها او بسبب الغموض الذي يكتنف بعض مواده ، فضلاً عن النقص في صلاحياتها المطلوبة لتحقيق مهامها .
ولايمكن بحث تلك المعوقات مالم يُبحث واقع عمل المفوضية في حماية الحقوق والحريات، لذلك تم تقسيم الدراسة الى مبحثين ، الأول عن واقع عمل المفوضية والثاني عن معوّقات عملها، وقد توصل البحث الى عدة استنتاجات وتوصيات تتعلق بمعالجة تلك المعوقات.
الكلمات المفتاحية : المفوضية العليا لحقوق الانسان ، معوّقات عمل المفوضية ، المفوضية، معوقات، الحق، الاقليات، الحياة،السجناء

المقدمة:

تكمن اهمية حقوق الافراد وحرياتهم في ارتباطها بكرامة الانسان وانسانيته ، لذا شرّعت الدول قواعد حمايتها وبدءاً من دستورها ومروراً بالقوانين التي تصدرها فضلاً عن التصديق والانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان ، وغني عن البيان بان التشريعات غير كافية لتأمين الحماية والتعزيز للحقوق والحريات مالم تكن هناك أجهزة وآليات عمل قادرة على تحريك النصوص القانونية الى أرض الواقع وجعلها ، الى حد ما ، حقيقة ملموسة.

وقد تعددت هذه الاجهزة وآلياتها المعتمدة ، وظل البحث مستمراً ، عن استحداث ما يلبي الحاجة الى حماية أكثر فكانت المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان التي تمتاز بسلطة مستقلة عن سلطات الدولة الاخرى وتمتلك ولاية واسعة لحماية الحقوق والحريات من حيث الدور الوقائي والعلاجي ، اي ماقبل وقوع الانتهاك ومابعده.

وقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على تلك المؤسسة التي سمّاها المفوضية العليا لحقوق الانسان ، وعلى الرغم من الضمانة الدستورية لها ، فهي تواجه معوّقات تؤثر سلباً على عملها ، وهذا ما سيكون موضوع بحثنا لتسليط الضوء على تلك المعوّقات وما تتطلبه من معالجات لتفادي آثارها .

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في طبيعة موضوعها المتعلق بمؤسسة وطنية تكفل حماية حقوق الافراد وحرياتهم ، إذ تبحث الدراسة معوّقات عملها بغية التوصل الى سبل معالجتها .

هدف الدراسة: تهدف هذه الدراسة لبيان معوّقات عمل المفوضية العليا لحقوق الانسان ومقترحات معالجتها.

إشكالية الدراسة:تكمن إشكالية الدراسة في معوّقات عمل المفوضية ومدى تأثيرها على تحقيق أهدافها في حماية الحقوق والحريات ، ويتفرع عنها الأسئلة الآتية :

١- هل توجد معوّقات خارج إطار المفوضية تؤثر على عملها؟

٢- ماهي المعوّقات التي تتعلق بالمفوضية ذاتها؟

٣- ما هي سبل معالجة تلك المعوّقات ؟

منهجية الدراسة:ستعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي بغية معرفة أنواع تلك المعوّقات واسبابها عن طريق البحث في مواد الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية وآراء الفقهاء والكتّاب .

خطة الدراسة:لغرض المحاولة في عرض موضوع البحث بشكل مناسب فسوف يتم تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين وكما مبين في الآتي:

المبحث الأول/عمل المفوضية العليا لحقوق الانسان : وينقسم الى أربعة مطالب هي :

١- الحق في الحياة .

٢- حقوق الأقليات .

٣- حقوق السجناء.

٤- حرأية الرأي والتعبير .

المبحث الثاني / المعوّقات التي تواجه المفوضية : وينقسم الى مطلبين :

١- المعوّقات الخارجية .

٢- المعوّقات الداخلية .

ثم يُختم البحث بخاتمة تتضمن استنتاجات البحث وتوصياته التي من المؤمل ان تكون صائبة ومفيدة لجميع الجهات ذات العلاقة وخاصة المفوضية العليا لحقوق الانسان، وما توفيقي الّا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

المبحث الاول
عمل المفوضية العليا لحقوق الانسان

قامت المفوضية العليا ببعض الاعمال بموجب مهامها في حماية الحقوق والحريات ، وسيقتصر البحث على نماذج من تلك الحقوق والحريات ، وهي حق الحياة وحقوق الاقليات وحقوق السجناء وحرية الرأي والتعبير ، علماً إن جميع الأرقام وما يتعلق بعمل المفوضية هي بإستثناء إقليم كردستان الذي توجد فيه مفوضية لحقوق الانسان ، فضلاً عن إن أحدث أحصائيات المفوضية تعود الى عام (٢٠٢٠) بسبب توقف المفوضية عن اصدار تقاريرها بسبب إنتهاء الدورة الثانية لمجلس المفوضين ، وهذا ما حصل مع أول دورة لمجلس المفوضين ، إذ تنتهي الدورة التي مدتها أربع سنوات قبل إكمال إجراءات تشكيل مجلس المفوضين اللاحق ، وهذا أحدى معوّقات عمل المفوضية .

المطلب الاول
الحق في الحياة

كشفت المفوضية في تقريرها لعام(٢٠١٥) حجم الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها حق الحياة حيث أشرت عدد الشهداء (١٨٨٠٢) للمدة من(٢٠١٤/١٠/١) لغاية٣١ /٢٠١٥/١٠ ، كما بينت صور الانتهاكات المذكورة مابين تفجير واغتيال وخطف وعمليات اعدام خارج أطار القانون من قبل عصابات داعش الارهابية ، واستخدام الاخيرة لقذائف الهاون والصواريخ في قتل المدنيين [١]. ونرى خلوّ تقارير المفوضية العليا من أية توصيات تتعلق بحماية حق الحياة من الانتهاكات الواقعة عليه.

وعلى الرغم من تحرير الأراضي العراقية من سيطرة عصابات داعش الإرهابية ، الّا إن إنتهاكات حق الحياة لازالت مستمرة من قبل تلك العصابات ، إذ تشير احصائيات وزارة الصحة للمدة (٢٠١٨/١/١-٢٠١٨/٧/١٣) قتل (١٢٨٣) من ضمنهم (١٠٢) امرأة و(٦٨) طفل واما الجرحى فبلغ عددهم (٣١١٧) بضمنهم (١٠٦) امرأة و(١٥١) طفل ، الّا إن تلك الاعداد إنخفضت في عام (٢٠١٩) فبلغ عدد القتلى (٣٧) منهم (٤) نساء وعدد الجرحى (٦٦) منهم (١٥) أمرأة[٢]. ويتضح من ذلك استمرار إنتهاك الحق في الحياة الذي يعد أساس الحقوق ، إذ تدور معه جميع الحقوق والحريات وجوداً وعدماً ، كما إن معايير التمتع بالحق تتطلب الاعتراف به واحترامه وحمايته ، أي لايكفي النص الدستوري عليه دون تأمين حمايته .

وأشرت المفوضية حالات أخرى أصبحت خطراً على حق الأشخاص في الحياة ، كحوادث المرور التي أدت الى وفاة (٢٦١٣) شخص وإصابة (٢١٩٥٣) شخص خلال النصف الأول من عام (٢٠١٩) وفقاً لإحصائيات وزارة الداخلية وأكدت المفوضية أهمية تأهيل الطرق الخارجية والداخلية وطلبت من مديرية المرور العامة مطابقة معايير السلامة والحد من سرعة السيارات وإصدار قانون ملزم بشأن ذلك،وعدم الإفلات من العقاب [٣]، كما نبهت المفوضية الى إن تعويض ضحايا الحوادث المروري من القتلى والمصابين يكون من قبل شركة التأمين الوطنية دون الحاجة الى اية أقساط تأمين مدفوعة سابقاً كونها تتقاضى نسبة معينة من مبيعات البنزين بأعتبارها مالاً مدفوعاً لأغراض التأمين الالزامي عن حوادث السيارات[٤] .

---

(١) التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠١٥،ص٢٥٨-٣٣٠.
(٢) التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠١٩،ص٣٥-٣٦.
(٣) التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠١٩ ، ص٨١-٨٢.
(٤) تنص المادة (٤) من قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢لسنة١٩٨٠ المعدل على " أولا : يستوفى قسط التامين الإلزامي على المركبات بنسبة (٠,٠٠٣) ثلاثة بالألف من مجموع مبالغ المبيعات الفعلية لشركة توزيع المنتجات النفطية من البنزين و زيت الغاز عدا المجهز إلى وزارة الكهرباء و تودع المبالغ لدى الشركة لحين توزيعها.
ثانيا : توزع المبالغ المتحققة لدى شركة توزيع المنتجات النفطية بعد استقطاع حصتها البالغة نصف بالمائة من هذه الزيادة بواقع (٥٠%) الى شركة التامين الوطنية و (٥٠%) إلى الموازنة العامة للدولة و تسدد بأقساط ربع سنوية . ".

وبينت المفوضية حالة أخرى تشكل تحدياً كبيراً لحق الافراد في الحياة ، الّا وهي الانتحار ، إذ شخصت المفوضية أسبابه بالفقر وعدم الاستقرار لبعض الفئات الهشة كالسجناء والنازحين واللاجئين ومدمني المخدرات والمصابين بالامراض النفسية والذين يتعرضون للعنف الأسري والفشل والإحباط في حياتهم وعدم قدرتهم على مواجهة ذلك ، وعلى الرغم من عدم اعلان ذوي الضحايا ومحاولتهم إعطاء سبب آخر للوفاة لتجنب الإدانة الاجتماعية والدينية والتقصير العائلي ، الّا إن المفوضية استطاعت ان تؤشر عدد الضحايا (٤٢٤) حالة انتحار لعام(٢٠٢٠)[١] .

المطلب الثاني

حقوق الاقليات

أكدت المفوضية في تقريرها لعام (٢٠١٥) حالة الاقلية الايزيدية بسبب أعتداءات عصابات داعش الارهابية ، إذ بلغ عدد اللاجئين (٦٥٠٠٠) شخص وعدد النازحين (٣٥٠٠٠٠) شخص وعدد حالات الاختطاف (٥٨٧٢) منها (٣٢٢٩) للنساء و(٢٦٤٣) للرجال وعدد القتلى (١٢٩٣) شهيداً وعدد حالات انتحار النساء (١٥٠)[٢] ، فضلاً عن تأكيد الظروف الصعبة للنازحين والناجين من مذبحة داعش الارهابية ، فالنساء الناجيات تعرضّن الى الاغتصاب واجبارهن على الزواج وتغيير ديانتهن والتعرض لشتى انواع التعذيب والمعاملة السيئة وبيعهن في سوق النخاسة او تقديمهن كهدايا للارهابيين ، حيث ثبتت المفوضية هذه الظروف الصعبة وما نتج عنها من امراض نفسية وجسدية تتطلب تأمين الرعاية الصحية والنفسية وأعادة التأهيل[٣].

كما ذكرت المفوضية ما تعرض له المسيحين من تهجير بلغ أكثر من (١٥٠٠٠٠) شخص لعام(٢٠١٤) فضلاً عن تعرضهم للاختطاف والقتل وتفجير دور العبادة الخاصة بهم [٤].

وأما ما يتعلق بالأقلية الشبكية فقد أشرت المفوضية تعرضهم للتهجير ، إذ بلغ عدد المهجرين (٣٩٧٩٧) شخصاً ، وانتهاك حقهم في الحياة بطريقة القتل والخطف وعمليات الاعدام خارج اطار القانون من قبل عصابات داعش الارهابية فضلاً عن تفجير دور العبادة الخاصة بهم[٥].

وقد أوصت المفوضية في تقريرها المذكور بما يصب في حماية حقوق الاقليات،واهم هذه التوصيات هي[٦]:

١- الطلب من مجلس النواب تشريع قانون بشأن اعتبار جرائم عصابات داعش الارهابية بحق الاقليات جرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية.

٢- التعويض العادل لضحايا جرائم داعش الإرهابية بما في ذلك تقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للناجين من تلك الجرائم.

٣- تقديم الدعم من قبل الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان بشأن التوثيق والتحقيق في جرائم الابادة الجماعية التي ارتكبتها عصابات داعش الارهابية بحق الايزيديين.

٤- تنفيذ المادة(١٢٥)من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ عن طريق تشريع قانون تنظيم الحقوق الادارية والسياسية والثقافية لكافة الاقليات العراقية[٧].

---

[١] تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠٢٠، ص٣٩ و٤٢.
[٢] تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠١٥،ص١٤٣-١٤٤.
[٣] تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠١٥،ص١٤٤.
[٤] التقرير نفسه ، ص١٩٨-٢٠٠.
[٥] التقرير نفسه ،ص٢٠٠-٢٠١.
[٦] التقرير نفسه،ص٣٥٢-٣٥٤.
[٧] تنص المادة(١٢٥)من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥على(يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون).

٥- تشريع قانون منع التمييز وكفالة الحريات الدينية.

٦- وضع استراتيجية وطنية بشأن دعم النازحين والمهجرين بما يضمن اعادتهم الى مناطق سكناهم عن طريق اعمارها وتهيئة كافة مستلزمات العيش الآمن فيها،فضلاً عن اشاعة روح التسامح وعدم التمييز واعتماد مبدأ المواطنة.

٧- إشاعة ثقافة المساواة والتسامح واعتماد مبدأ المواطنة واحترام التعددية عن طريق تطوير المناهج التربوية.

٨- ضرورة تمثيل الاقليات في الوزارات والحكومات المحلية فضلاً عن مجلس النواب بما يتلائم مع حجمهم السكاني وكما هو محدد في المادة(٤٩)من الدستور لسنة٢٠٠٥[١].

٩- تنفيذ قانون ديوان أوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية رقم(٥٨)لسنة٢٠١٢ بما يضمن العدالة الاجتماعية وتشجيع المهاجرين من اصحاب الديانات المذكورة على العودة الى العراق[٢].

١٠- قيام الحكومة باتخاذ الاجراءات اللازمة لانضمام العراق الى ميثاق روما الاساسي الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية[٣].

١١- التوصية للجهات المختصة بابلاغ مجلس الامن في تأدية واجباته تجاه حماية الاقليات في العراق.

ولايزال تعرض ابناء الأقليات الى القتل بسبب الهجمات الأرهابية ، وقد وثقت المفوضية ذلك في مناطق مختلفة من مناطق سكناهم ، مثل خانقين وبعشيقة وطوزخرماتو ، ولازالت (سنجار) التي يعيش فيها الايزيديون تتعرض لعمليات القتل اثناء القصف التركي لمقاتلي حزب العمال الكوردستاني التركي الذي تتواجد عناصره في تلك المنطقة . كما ان جهود اعمار مناطق الأقليات ضعيفة ولم يتم تأهيلها للسكن اللائق الذي يحفز من نزحوا او هاجروا للعودة اليها ، واما عمليات البحث عن المفقودين، كذلك هي الأخرى ضعيفة ولازالت اعداد المفقودين ، وخاصة من الايزيدين كبيرة ، وطلبت المفوضية من وزارة الخارجية الايعاز الى السفارات العراقية في دول الجوار لمعرفة مصير المفقودين من الايزيدين والتركمان وغيرهم . وانتقدت المفوضية الحكومة على عدم العمل في تنفيذ توصياتها السابقة ، وطالبتها بإعادة الاعمار لمناطق النازحين بغية تشجيعهم على العودة اليها ، وتقديم شكوى رسمية الى مجلس الامن بشأن العمليات المسلحة الاحنبية في الأراضي العراقية[٤] .

---

(١) تنص المادة(٤٩/اولا)من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥على(يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي باكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه).

(٢) وقعت المفوضية بالخطأ في ذكر اسم القانون ورقمه حيث ذكرت في تقريرها قانون اوقاف الديانة المسيحية والديانات الاخرى رقم(٦٨)لسنة٢٠١٢ لذا نرى توخي الدقة في كتابة التقرير، تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان لعام ٢٠١٥،ص٣٥٣ . قانون ديوان أوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية رقم(٥٨)لسنة٢٠١٢.

(٣) أسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب أتفاقية روما لسنة١٩٩٨،وحدد النظام الاساسي للمحكمة الجرائم التي تدخل في أختصاصها ، وهي ، جريمة الأبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان ، وهذه الجرائم، بلا شك ، تمثل أنتهاكاً مباشراً أو غير مباشر لحقوق الانسان. د.محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الانساني الدولي ، بلا دار نشر، الولايات المتحدة الامريكية ،٢٠٠٣، ص٢٠٢. المادة(٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة١٩٩٨.

(٤) التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠٢٠،ص١٣٤ – ١٣٥.

المطلب الثالث
حقوق السجناء

كفل قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم(٥٣)لسنة٢٠٠٨ المعدل دوراً مهماً لحماية حقوق السجناء ، إذ أتاح القانون المذكور للمفوضية القيام بزيارات مفاجئة للسجون والمواقف وجميع مراكز الاحتجاز دون إذن مسبق من الجهات المختصة بادارتها[١] ، كما دعم القانون المذكور مهمة المفوضية بهذا الشأن عن طريق إلزام كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة بتقديم الوثائق والمعلومات المتعلقة بمهام المفوضية[٢]،مما يعني إلزام ادارات السجون وكافة مراكز الاحتجاز بتزويد المفوضية بما يقتضيه عملها من حماية لحقوق السجناء.

ويتيح القانون المذكور مقابلة السجناء والموقوفين للتأكد من حالة حقوقهم وتبليغ الجهات المختصة بإتخاذ مايلزم وفقاً للقانون بصدد الانتهاكات[٣]،وتأتي هذه المهمة في إطار الوصول الى الفئات الضعيفة التي لاتستطيع تقديم الشكوى للمطالبة بحقوقها[٤].

وعلى الرغم من السند القانوني لعمل المفوضية بمراقبة السجون ومراكز الاحتجاز عن طريق الزيارات المفاجئة الّا إن واقع الحال بخلاف ذلك ، وحسب ما بينته المفوضية العليا عن منع موظفيها من دخول السجون ومراكز الاحتجاز مما يجعل اغلب الزيارات معلنة وبالتالي صعوبة التحقق من وقوع الانتهاكات لحقوق السجناء[٥].

كما وثقت المفوضية في تقريرها لعام٢٠١٥ استمرار تردي حالة السجون ومراكز الاحتجاز في العراق ،المتمثلة بعدم تطوير أبنية السجون واكتظاظ السجناء فيها وضعف الواقع الصحي وعدم كفاية الطعام فضلاً عن نوعيته غير الجيدة ،وتردي حالة المرافق الصحية[٦].

ولاحظت المفوضية عدم الفصل بين السجناء بحسب العمر ونوع الجريمة ومدة العقوبة ،مما يعني عدم الالتزام بالقانون[٧]،وعلى سبيل المثال،سجن الحلة المركزي،حيث بررت ادارته بعدم وجود قاعات كافية،وتكرر الوضع والتبرير في موقف الرصافة رقم(١) [٨]، وقد ذكرت المفوضية في تقريرها عدم توفر الماء الكافي الصالح للشرب فضلاً عن مياه الغسل والاستحمام،كما بيّنت عدم مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرضى وذوي الاعاقة وكبار السن [٩].

---

(١) المادة(٥/خامسا)من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣)لسنة٢٠٠٨ المعدل.

(٢) المادة(٦) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣)لسنة٢٠٠٨ المعدل.

(٣) المادة(٥/خامسا) من القانون نفسه.

(٤) معهد القانون الدولي وحقوق الانسان وكلية القانون في جامعة فرجينيا، نظرة مقارنة حول تطبيق قوانين حقوق الانسان،٢٠٠٩ ، ص١٠.

(٥) على سبيل المثال ، منع فريق المفوضية من الدخول الى سجن الرصافة السادسة الخاص بالنساء أثر وصول معلومات عن وفاة نزيلة بتاريخ ١٨/١/ ٢٠١٥ ولم يأذن للفريق المذكور من الدخول وتم الاتصال بمدير عام دائرة الاصلاح حيث صرح الاخير بعدم ممانعته للدخول وان المنع من قبل قوة الحماية الامنية التابعة لوزارة الداخلية ، وذكرت المفوضية في تقريرها بأن طريقة المنع بهذا الاسلوب عادة ما تستعمل كذريعة لمنع دخول موظفي الرصد ، وفي حالة أخرى،طلبت المفوضية من مدير عام دائرة الاصلاح بتاريخ١٥/٢/٢٠١٥ زيارة بعض النزلاء العرب في مواقف الرصافة الرابعة وسجن الناصرية المركزي لمعرفة أوضاعهم الصحية بناءً على الشكوى المقدمة للمفوضية بشأن ذلك،الّا إنه رفض الطلب مبيناً إن اجراء الزيارة المذكورة يتطلب موافقة رسمية من قبل وزير العدل . التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠١٥ ،ص٧.

(٦) التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠١٥ ، ص٨-٩.

(٧) تنص المادة(٩)من قانون النزلاء والمودعين رقم(١٤)لسنة٢٠١٨على(يصنف النزلاء والمودعون والموقوفون الى فئات مختلفة ويراعى في تصنيفهم جنس النزيل أو المودع أو الموقوف وعمره وسجله الجنائي والجريمة التي ارتكبها على اساس طبيعتها أو جسامتها أو نوع العقوبة ومتطلبات التعامل معه ...).

(٨) التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠١٥ ،ص١٠.

(٩) التقرير نفسه ،ص١١.

وقد أكدت المفوضية بان أغلب السجون لاتعمل بآلية تلقي الشكاوى وفيما اذا كانت موجودة في بعض السجون فانها لاتلقى الرد ، كما لايوجد مكتب لنائب المدعي العام وشخّصت ضعف دور الاخير بخلاف ما نص عليه قانون الادعاء العام[١] ،كما أوضحت المفوضية حالات التأخير في حسم قضايا الموقوفين [٢].

وأشرت المفوضية حالات ايجابية تتعلق بالنظافة ولوازم الفراش من حيث وجود تحسن في بعض السجون، ومسك السجلات وحماية ممتلكات السجناء وممارسة الرياضة والاتصال بالعالم الخارجي والاصلاح والتأهيل فضلاً عن الخدمات الصحية[٣].

وقد ذكرت المفوضية في تقريرها المذكور توصياتها بشأن ما رصدته ووثقته فضلاً عن الشكاوى التي تلقتها من السجناء والمعتقلين، وهي كالآتي[٤] :

١- الطلب من مجلس القضاء الاعلى بحسم دعاوى الموقوفين ، ممن مضى فترة طويلة على اعتقالهم تنفيذاً للقانون[٥]والاتفاقيات الدولية الملزمة[٦]،وزيادة عدد القضاة والمحققين بما يناسب ذلك ، فضلاً عن تنفيذ الادعاء العام لمهامه المتعلقة بتفتيش السجون للتأكد من اوضاع السجناء.

٢- التوصية الى وزارة العدل ودائرة الاصلاح بتأمين مستلزمات الخدمات الصحية والاحتياجات الخاصة لبعض الفئات ، والتقيد بمبدأ الفصل بين السجناء البالغين والاحداث ، وكذلك من حيث خطورتهم الاجرامية.

٣- أقتراح تشييد سجون يراعى فيها المعايير الدولية .

٤- العمل على رفع مستوى وعي السجناء بحقوقهم وواجباتهم.

٥- رفع مستوى كفاءة العاملين في أقسام التوقيف في مراكز الشرطة وبما ينسجم مع معايير حقوق الانسان.

٦- تأكيد ضرورة زيادة اعداد الباحثين الاجتماعيين والنفسيين في السجون ومراكز الاحتجاز بما يؤمن معالجة فعالة لمشاكل النزلاء والموقفين.

---

(١) التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠١٥ ، ص١٨. كما نصت المادة(٦/تاسعا)من قانون الادعاء العام رقم(٤٩)لسنة٢٠١٧على(رقابة وتفتيش المواقف واقسام دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها، الى الجهات المعنية).

(٢) ذكرت المفوضية في تقريرها ما لاحظته عن الموقفين على ذمة مكتب مكافحة سرقة السيارات في الرصافة وبينت سبب ذلك يعود الى اتساع الرقعة الجغرافية لعمل المكتب مما يتطلب زيادة المنتسبين الخاصين بعرض الاوراق التحقيقية او تسيير المتهمين لغرض تصديق اقوالهم من قبل قاضي التحقيق. التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠١٥ ،ص٣٣.

(٣) التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠١٥.

(٤) التقرير نفسه،ص٣٤٣-٣٤٦.

(٥) تنص المادة(١٠٩/ج) من قانون اصول الحاكمات الجزائية رقم(٢٣)لسنة١٩٧١المعدل على(لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة اشهر واذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فعلى الحاكم عرض الامر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة...).

(٦) تنص المادة(٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على(٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.).

٧- الطلب من مجلس النواب بسن قانون العقوبات البديلة[٥].

٨- ضرورة وضع نظام اجرائي يتعلق بمحاسبة مرتكبي جرائم التعذيب وبما يؤمن محاسبة فعالة لمرتكبي الجريمة،وحماية المشتكين والشهود من اية اعمال انتقامية بحقهم.

٩- القيام بمكافحة الفساد الاداري والمالي في دوائر الشرطة ومراكز التوقيف.

١٠- تأمين وسائل تمكن أقارب ومحامي السجناء والموقوفين من معرفة مكان سجنهم او توقيفهم والسلطة التي أمرت بتوقيفهم فضلاً عن تسهيل اجراءات زيارتهم.

١١- الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي يتيح للجنة الفرعية المشكلة بموجبه بالقيام بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز لدى الدول الاطراف[٦].

الّا إن المفوضية أعلنت في تقريرها لسنة(٢٠٢٠) بعدم الاستجابة الحكومية لتوصياتها وما أشرته من سلبيات في تقاريرها السابقة تتعلق بالسجون ومراكز التوقيف ، وان مشكلة اكتظاظ السجون بالنزلاء مستمرة ، وعدم مراعاة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مما يؤثر على خدمات السجناء الخاصة بالإطعام والصحة والمشورة القانونية ، كما إن برامج وسياسات إعادة تأهيل المحكومين دون المستوى المطلوب . وقد بين التقرير المذكور وجود سجون تابعة لوزارة الدفاع وجهازي مكافحة الإرهاب والامن الوطني خلافاً لقانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨) ، وأكدت المفوضية غياب المحامين ، بصورة شبه تامة ، في مرحلة التحقيق الابتدائي مما يعد انتهاكاً للدستور الذي كفل حق الدفاع المقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، وبينت بأن قيام الشرطة بالتحقيق ينافي مبدأ الفصل بين السلطات الذي تنص عليه المادة (٤٧) من الدستور العراقي لسنة(٢٠٠٥) . وأشار التقرير الى معاناة السجناء خلال جائحة كورونا من حيث حرمانهم من زيارة ذويهم فضلا عن موت البعض منهم بسبب اصابتهم بالوباء ، مما يتطلب استعداد السجون ومراكز التوقيف لحالات الطوارئ الصحية ، وإيجاد بدائل مناسبة لتواصل السجناء مع ذويهم كأستخدام تقنية الاتصال الفيديوية وغيرها . وأنتقدت المفوضية في تقريرها حالات التعذيب للمعتقلين وإفلات ممن ارتكبوا أفعال التعذيب من العقاب ، فضلاً عن غياب التعويض للضحايا وفقاً لما نص عليه الدستور ، وذكرت المفوضية بأنها تلقت (٩٦٠) شكوى تتعلق بإدعاء التعذيب خلال عام(٢٠٢٠) ، وعدم انضمام العراق الى البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية مناهضة التعذيب لسنة(١٩٨٤) الذي يؤمن حماية دولية لحقوق السجناء[٧] .

المطلب الرابع
حرية الرأي والتعبير

بيّنت المفوضية واقع الحريات العامة وتدني مستوى التمتع بها ، وخاصة فيما يتعلق بحرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي وانتهاك حرية الصحافة ، وبمختلف صور الانتهاكات ، كما قدمت المفوضية تحفظاتها حول مشروع قانون حرية الرأي والتعبير، واهمها[٨]:

(٥)ويقصد بها العقوبات التي تكون بديلاً للعقوبات السالبة للحرية،وعلى سبيل المثال،عقوبة العمل لحساب المصلحة العامة بدلاً من عقوبة السجن أو الحبس للجرائم متوسطة الخطورة ، فرحات الراجحي،دور المحاكم في إرساء العقوبات البديلة،محاضرة= =ألقيت على المشاركين في الدورة الدراسية(العقوبات البديلة)،المعهد الأعلى للقضاء،تونس،٢٠٠٣/١١/١٣ ، ص٣، *www.pointjuridique.com* ، جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧.

(٦) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها(٥٧/١٩٩) في ١٢/١٨ / ٢٠٠٢.

(٧) التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠٢٠،ص٨ .

(٨) التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠١٥،ص٥٨-٦٠.

١- الغاء شرط الاذن المسبق من الجهات الحكومية المختصة في اقامة التظاهرات ، واستبداله بشرط اخطار تلك الجهات.

٢- الغاء كافة المواد القانونية التي تحيل بعض المخالفات الى قانون العقوبات رقم١١١لسنة١٩٦٩المعدل.

٣- تقييد عبارات بعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة بعبارة بناءً على أمر قضائي وذلك لمنع التفسير الواسع لهما والذي قد يؤدي الى مصادرة الحرية المذكورة.

واما فيما يتعلق بمشروع قانون الحق في الحصول على المعلومة والذي من شأنه أن يعزز عمل المفوضية ، فقد قدمت المفوضية عدة ملاحظات بشأنه من خلال التشاور مع اعضاء في اللجان البرلمانية ذات العلاقة بحقوق الانسان والثقافة والاعلام ومؤسسات المجتمع المدني فضلاً عن التشاور مع منظمات المجتمع المدني المختصة مما أدى الى سحب المشروع بغية اعداده بشكل ينسجم مع المعايير الدولية [١] . كما شخصت المفوضية ضرورة دعم التعايش السلمي عن طريق الالتزام بمبادىء التخلي عن لغة العنف والكراهية والتمييز وذلك بأطلاق مبادرة تعنى بممارسة حرية التعبير عن الرأي وفقاً لهذه المبادىء[٢] .

ولاحظت المفوضية أنتهاك حرية العمل الصحفي ، إذ قُتل(٢٦١)صحفياً عراقياً وأجنبياً في العراق للمدة(٢٠١٥-٢٠٠٣)،وأشرت المفوضية حالة الافلات من العقاب عن الانتهاكات الواقعة على الصحفيين حيث أوصت باتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها[٣] ، ومن جهة أخرى ، طالبت المفوضية بتعديل المواد الخاصة بجرائم النشر في قانون العقوبات رقم(١١١)لسنة١٩٦٩المعدل [٤] ، كما قامت المفوضية برصد التظاهرات في مختلف المحافظات وقامت بتقصي الحقائق عن التجاوزات التي وقعت فيها وقد طالبت الجهات المختصة بمحاسبة المعتدين والافراج عن المعتقلين والاعتذار منهم[٥].

وقد أوصت المفوضية في تقريرها بما يتضمن تأمين الحماية لحرية الرأي والتعبير، وكما مبين في الآتي[٦]:

١- تشريع القوانين الضامنة للتمتع بحرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي واعتماد مقترحات المفوضية بشأنها.

٢- تشريع قانون حق الحصول على المعلومة.

٣- ضمان تسهيل مهمة الصحفيين في تأدية مهامهم من قبل كافة الوزارات.

٤- تشريع قانون مناهضة التمييز والكراهية بما يضمن اجراءات وقائية وعقابية وعدم الافلات من القانون لتحقيق اهداف القانون.

٥- دعم الاعلام الوطني المستقل الذي يعتمد المهنية والموضوعية والحيادية.

---

(١) التقرير نفسه ، ص٦١.
(٢) التقرير نفسه ،ص٦٢.
(٣) التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠١٥،ص٦٢-٦٣.
(٤)ينظر (الباب الرابع/الفصل الثالث)من قانون العقوبات رقم(١١١)لسنة١٩٦٩المعدل.
(٥)مثال ذلك، اعتداء الاجهزة الامنية على المتظاهرين السلميين في بغداد بتاريخ٢٠١٥/١١/١٧، التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠١٥،ص٦٤-٦٥.
(٦)التقرير نفسه،ص٣٤٦-٣٤٧.

٦- التزام الجهات المختصة بحماية المتظاهرين وتأمين ممارسة حق التظاهر بحرية لايشوبها الخوف والتهديد والأذى ، وضبط النفس في التعامل مع خروقات التظاهرات السلمية.

٧- التزام المتظاهرين بسلمية التظاهرات وبما ينسجم مع الممارسة المتحضرة لحرية الرأي والتعبير.

٨- الاستجابة من قبل مختلف الجهات الحكومية ذات العلاقة بالمطالب المشروعة للمتظاهرين وتلبيتها عن طريق وضع سقف زمني لتنفيذها فضلاً عن بيان اسباب ما يعرقل تنفيذ البعض منها.

٩- ضرورة تأمين سيارات الاسعاف واطفاء الحريق قرب مكان التظاهرات.

١٠- تسهيل مهمة وسائل الاعلام في التغطية الاعلامية للتظاهرات.

ولازالت قوانين مهمة مثل قانون حرية الرأي والتعبير وقانون حق الحصول على المعلومة لم تُشرع ، والحق في التظاهر السلمي لازال مقيداً بحصول الأذن المسبق ، أي الموافقة أو الرفض ، وكان الاجدر ، ولدواعي تنظيمية ، أن يعتمد الاخطار للجهات المختصة ، وبذلك يكون منسجماً مع معايير الحق المذكور ، وأما استخدام القوة المفرطة في تفريق المتظاهرين السلميين فلا يزال قائماً وهذا ما رصدته المفوضية في تقريرها لسنة (٢٠٢٠) ، إذ بينت قتل (٧٥) متظاهراً ، واغتيال (١٩) شخصاً من الناشطين ، وأكدت استلام (٨) شكاوى تتعلق بإختطاف بعض الأشخاص ، وفي الوقت نفسه ، أوضحت المفوضية بعض الممارسات السلبية للمتظاهرين من قبيل قطع الطرق والجسور وحرق الإطارات مما يؤدي الى وقوع صدامات عنيفة مع القوات الأمنية التي فقدت بعض عناصرها بسبب ذلك ، كما تعرض الاعلاميون الى عمليات اغتيال طالت البعض منهم فضلاً عن المضايقات التي أنتهكت كرامتهم الإنسانية عند تغطيتهم لسير التظاهرات ومطالب المتظاهرين ومدى تطبيق معايير الحق في التظاهر السلمي[0] .

المبحث الثاني
المعوّقات التي تواجه المفوضية

التحديات التي تواجه عمل المفوضية العليا لحقوق الانسان كبيرة ، وستظل تعيقها عن انجاز واجباتها مالم يتم تداركها والحد منها بغية تحقيق أهداف المفوضية ، ويمكن تصنيف المعوّقات الى نوعين ، الاول ، المعوّقات الخارجية ، وتشمل جميع التحديات التي تتعلق بالمؤسسات الاخرى الضامنة لعمل المفوضية في حماية الحقوق والحريات ، والمعوّقات الداخلية التي تشمل جميع التحديات الواقعة داخل اطار المفوضية ، وهذا ما سيتم بحثه تباعاً:

المطلب الاول
المعوّقات الخارجية

وهي التحديات التي تواجه سلطات الدولة ومنظمات المجتمع المدني ، بشكل عام ، الّا انها تمس عمل المفوضية وتجعلها غير قادرة في انجاز مهامها بالشكل المطلوب ، فضلاً عن تلبية الغرض الذي أُنشئت من اجله ، ومن أهم هذه المعوّقات هي:

( ) التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠٢٠،ص٧ .

الفرع الاول
معوّقات مجلس النواب

وهي ما يتعلق بعمل مجلس النواب ، بشقيه ، التشريعي والرقابي ، وما يترتب عليه من آثار تعيق سلطة المفوضية في حماية حقوق الافراد وحرياتهم ، ومن أبرز هذه المعوّقات ، هي:

١- ضعف الاداء التشريعي لمجلس النواب وعدم تشريعه لقوانين مهمة نص عليها الدستور لتأمين حقوق الافراد وحرياتهم[١] ، وعدم الغاء او تعديل القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات مثل مواد جرائم النشر في قانون العقوبات وقانون المطبوعات[٢]، فضلاً عن عدم تشريع قوانين مهمة مثل قانون الحق في الحصول على المعلومة[٣]، وتعطيل ذلك بسبب عدم التوافق عليه من قبل الكتل السياسية البرلمانية[٤] ، بخلاف الدول المتقدمة في مجال حقوق الانسان التي يعتبر فيها البرلمان عن طريق لجان حقوق الانسان البرلمانية خير مترجم لآراء وتوصيات مؤسسات حقوق الانسان[٥].

٢- ضعف الدور الرقابي لمجلس النواب بسبب المحاصصة الحزبية واشتراك جميع الكتل البرلمانية الكبيرة بتشكيل الحكومة مما أدى الى غياب المعارضة البرلمانية التي تعد ضمانة كبيرة للحد من انتهاكات حقوق الانسان[٦].

٣- أحالة الدستور الى قانون لتنظيم الحقوق الواردة فيه قد يؤدي الى تقليصها او تشويهها او تعطيلها فضلاً عن إلغاء القانون وتعديله بسهولة مقارنة بالدستور[٧]، كما يمكن أن تلعب الاحالة المذكورة الى منع التمتع بالحقوق الدستورية بحجة عدم صدور القانون المنظم لها[٨].

٤- التفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان يكون من مهام السلطة التنفيذية التي تعد مصدر اغلب انتهاكات حقوق الانسان ، بحسب طبيعة عملها ، مما يؤثر على عملية عقد الاتفاقيات الملزمة لها في مجال حقوق الانسان او الانضمام اليها[٩].

( ) د.علاء ابراهيم الحسيني ، الفشل الوظيفي في عمل مجلس النواب العراقي ، http://www.kitabat.info/subject.php?id=90019 ، جرى الاطلاع عليه بتاريخ٢٠٢٣/٥/٨.

[١] ينظر قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨،الذي يتيح للسلطة فرض رقابتها على جميع الصحف والمجلات والكتب ، ويشترط عليها الحصول على موافقات مسبقة كما يتيح للسلطة حذف واضافة أي مادة، الوقائع العراقية،رقم العدد(١٦٧٧)في١٩٦٩/١/٥.

[٢] لزمت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بموجب قرارها رقم(٤/٥٨)في٢٠٠٣/١١/٢١الدول الاطراف،والعراق طرف فيها، بتشريع قانون الحصول على المعلومة،ينظر المادة(١٠)من الاتفاقية المذكورة.

[٣] د. احمد عيبس نعمة الفتلاوي،التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، ط١،مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٥،ص٦٩.

[٤] د.ليلى تكلا، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وبرامج تشييد البنية الاساسية، المجلس الاعلى للثقافة،القاهرة، ٢٠٠٤ ،ص٥٤.

[٥] د.نديم الجابري،اداء مجلس النواب العراقي وآليات تطويره،،ملتقى النبأ للحوار، ٢٠١٦/٥/٣١، موقع شبكة النبأ، https://annabaa.org/arabic/reports/6566 ، جرى الاطلاع عليه بتاريخ٢٠٢٣/٥/٨.

[٦] د.خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير(في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير)،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٢،ص١١٥.

[٧] أحمد الصاوي وصبري محمد، مداولات مؤتمر منظومة حقوق الانسان بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية(حقوق الانسان-الدولة والمجتمع المدني)، نشر البرنامج العربي لنشطاء حقوق الانسان،القاهرة،٢٠٠٥،ص١١٦.

[٨] تنص المادة(٨٠)من الدستور لسنة٢٠٠٥على صلاحيات مجلس الوزراء،ومنها(سادسا:التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله) .

الفرع الثاني
معوّقات السلطة التنفيذية

تواجه السلطة التنفيذية عدة تحديات تؤثر سلباً على مهام المفوضية ، ومن اهمها:

١- الالتزام بالنظام العام والاداب العامة وما يترتب على تفسيرهما الواسع او جعلهما مبرراً للعديد من الانتهاكات[١].

٢- عدم تكافؤ الفرص في اشغال الوظائف الحكومية[٢].

٣- سياسة الافلات من العقاب وعدم متابعة الجناة بغية معاقبتهم، وتحوّل التحقيق القضائي الى عمل روتيني للتوثيق[٣].

٤- ضعف الوعي لدى المسؤولين والعاملين ، بصورة عامة ، و الاجهزة الامنية ، بصورة خاصة، بمهام المفوضية العليا لحقوق الانسان في حماية الحقوق والحريات[٤].

٥- عدم تأمين الموارد المالية الكافية لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إذ يحتاج التمتع بهذه الحقوق بنى تحتية ومرافق عامة ومؤسسات ، وذلك بخلاف الحقوق المدنية والسياسية[٥].

الفرع الثالث
معوّقات القضاء

السلطة القضائية تمثل أهم الآليات الوطنية لحماية الحقوق والحريات عن طريق النظر في انتهاكاتها ومن ثم اصدار القرار الملزم للسلطات وغيرها من الجهات الاخرى في وقفها ومعالجتها، الّا انها تواجه تحديات تعيق عملها،واهمها هي:

١- الاستقلالية : ويقصد بها ان تكون السلطة القضائية حرة في اتخاذ قراراتها ودون تأثير او تدخل من السلطات والجهات الاخرى[٦]،تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الضامن لمنع تعسف السلطة وانتهاكها للحقوق والحريات لوجود سلطة أخرى مستقلة قادرة على إيقاف الانتهاك ومنعه[٧]،وأهم ركن في تأمين استقلالية القضاء يكمن في طريقة تعيين القضاة،والتي جاءت

---

(١) بلال عبدالله سليم العواد،الضمانات الدستورية لحقوق الانسان،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا،٢٠١٠،ص٦٩-٧٠.

(٢) سعد سلوم ، الوحدة في التنوع(التعددية وتعزيز المواطنة الحاضنة للتنوع الثقافي في العراق)،ط١،مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية، بغداد،٢٠١٥ ، ص٢٠٥.

(٣) المصدر نفسه ، ص١٨٢- ١٨٣.

(٤) د. عصام محمد احمد زناتي ، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان(دراسة في القانون الدولي والقانون المقارن)،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٣. ، ص٢٦.

(٥) المصدر نفسه ، ص٢٧.

(٦) د.كاوه ياسين سليم، التنظيم القانوني لضمانات حقوق الانسان وحرياته(دراسة مقارنة)،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،٢٠١٨ ،ص ٣٤٠.

(٧) د.كمال سعدي مصطفى، التنظيم الدستوري والدولي لحقوق الانسان،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر،مصر والامارات،٢٠١٧.، ص٦٦.

غير منسجمة مع ضمان الاستقلالية بحسب نص الدستور لسنة٢٠٠٥ على تعيين اصحاب المناصب العليا في الجهاز القضائي من قبل مجلس النواب [1].

٢- الكفاءة في مجال حقوق الانسان : تتطلب تعزيز كفاءة القاضي بمعايير ومبادىء حقوق الانسان الواردة في الاتفاقيات الدولية عن طريق التدريب والمشاركة في ورش العمل والمؤتمرات الدولية ، وعلى الرغم من وجود الانشطة المذكورة ، الّا ان العمل بموجبها لازال دون المستوى المطلوب[2].

٣- تضمّن قانون المفوضية آلية أحالة الشكاوى على الادعاء العام بعد تدقيق المفوضية للشكوى والتحقق من كونها تشكل جريمة اعتداء على الحقوق والحريات [3] ، ونرى عدم فاعلية ذلك إذ يمكن للضحايا تقديم الشكوى امام المحكمة المختصة بمساعدة المفوضية.

٤- ضرورة انشاء محكمة مختصة بحسم نزاعات حقوق الانسان ، إذ ما أُنشأ هو محكمة تحقيق مختصة بحقوق الانسان وليس محكمة تقوم بإصدار احكامها النهائية بصدد نزاعات حقوق الانسان[4].

الفرع الرابع
معوّقات المنظمات غير الحكومية

لازالت تعاني هذه المنظمات من مشاكل تتعلق بآلية التعاون مع سلطات الدولة ، واخرى تتعلق بالكفاءة والتمويل والتدريب،فضلاً عن اجراءات معقدة لتسجيل المنظمات المذكورة لدى دائرة المنظمات غير الحكومية ، والتي يُنظر اليها على انها من صور التدخل الحكومي[5].

المطلب الثاني
المعوّقات الداخلية

وتمثل هذه المعوّقات ما يتعلق بقانون المفوضية وطريقة اختيار المفوضين والموارد البشرية وغيرها من المسائل ، وهذا ما سيتم بحثه تباعاً:

١- طريقة اختيار اعضاء مجلس المفوضين قد جاءت على خطى المحاصصة الحزبية مما يؤثر سلباً على استقلاليتها وحياديتها فضلاً عن تعريضها لمخاطر الانقسام تبعاً للصراع السياسي بين الاحزاب[6]،وبدأت المشكلة من تشكيل لجنة الخبراء التي لم تُشكل من خبراء وانما من

( ) تنص المادة(٦١) من الدستور لسنة ٢٠٠٥(خامساً : الموافقة على تعيين كل من :
أ ـ رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالأغلبية المطلقة ، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى).د. براء منذر عبد اللطيف وبدر حمادة صالح،نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي(دراسة قانونية نقدية)،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،العدد(٣)،السنة(١)،بلا تاريخ نشر،ص٢٦٠.

[1] القاضي سالم روضان الموسوي،دور القضاء في إدماج الاتفاقيات الدولية مع النصوص الوطنية(قرارات المحكمة الاتحادية العليا إنموذجاً)، موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/news.3857/ ، جرى الاطلاع عليه بتاريخ٢٠٢٣/٥/١٨،ص٣و٧.

[2] المادة(٥/رابعا)من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣)لسنة٢٠٠٨ المعدل.

[3] نص البيان الصادر من السلطة القضائية على(...أولا:تشكل محكمة تحقيق في مركز كل منطقة استئنافية تختص بالتحقيق بالشكاوى المحالة عليها من رئاسة الادعاء العام والتي تم ارسالها من المفوضية العليا لحقوق الانسان الى رئاسة الادعاء العام بعد قيامها بالتحقيقات الاولية في تلك الشكاوى استناداً الى أحكام المادة(٥)من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم(٥٣) لسنة٢٠٠٨...)، جريدة الوقائع العراقية، العدد(٤٣٠٧) في٢٧ /٢٠١٤/١،ص٣٦.

[4] تقرير الوكالة الامريكية للتنمية، استدامة منظمات المجتمع المدني لعام٢٠١٣لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا،ص١٧-٢٤، https://www.usaid.gov/node/189771 ، جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨.

[5] د.عصام محمد احمد الزناتي، مصدر سابق، ص٢٦.

اغلبية سياسية تمثلت بعضوية(١٠)اعضاء من مجلس النواب يمثلون الكتل السياسية الكبيرة في مجلس النواب ،وعضو واحد، يمثل مجلس الوزراء ، وآخر يمثل مجلس القضاء الاعلى،وعضوين يمثلون منظمات المجتمع المدني،وممثل مكتب بعثة الامم المتحدة في العراق بصفة مراقب، مما يعطي اغلبية واضحة للكتل السياسية عند التصويت لصالح قبول مرشحيهم،وقد اعترف احد اعضاء لجنة حقوق الانسان البرلمانية بواقع المحاصصة الحزبية في تشكيل لجنة الخبراء واختيار المرشحين لعضوية مجلس المفوضين، وقد ادى،الواقع المذكور، الى انسحاب ممثلي منظمات المجتمع المدني من لجنة الخبراء[١]، واذا كان الدستور والقانون يشكل اساس مشروعية المفوضية فإن تحقيق مشروعيتها لدى المجتمع يعتمد على طريقة اختيار المفوضين وتعيين الموظفين ونوعية الانشطة التي تنجزها فضلاً عن قدرتها على مساعدة ضحايا الانتهاكات[٢].

٢- ولاية المفوضية الواسعة على الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ قانونها وعدم الأخذ بنظام التقادم فضلاً عن اختصاصها العام بشأن حقوق الانسان الذي يثير الغموض في تحديد اختصاصها مما يؤثر سلباً على تحديد مهام المفوضية وتعامل الافراد والاجهزة الحكومية بشأنها[٣].

٣- قرارات المفوضية غير ملزمة ، لذلك تشكل تحدياً صعباً يتطلب معالجته عن طريق تعديل القانون وجعلها ملزمة،وعلى اقل تقدير،في نطاق الشكاوى التي تبت فيها المفوضية بين اطراف الشكوى،او بشأن الانتهاكات الجسيمة التي ترصدها المفوضية.

٤- تقليص سلطة المفوضية بإحالة الشكوى للادعاء العام دون أحالتها الى المحكمة المختصة عندما تتضمن الشكوى انتهاكاً لحقوق الانسان وفقاً للادلة المقدمة اليها .

٥- صلاحية المفوضية بموجب قانونها فيما يتعلق بعدم مخالفة القوانين لمعايير حقوق الانسان تقتصر على القوانين النافذة مما يعني مرور مشاريع القوانين المخالفة لتلك المعايير[٤].

٦- نرى ضرورة منح المفوضية سلطة اصدار قرار بالغرامة والتعويض عن الانتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات ، خاصة بعد أصدار المحكمة الاتحادية العليا قرارها المتضمن جواز فرض الغرامات المالية من قبل مديرية اقامة الاجانب في العراق لغرض تأدية مهامها كونها لاتعد وظيفة حصرية خاصة بالسلطة القضائية وغير مخالفة للدستور[٥]،فضلاً عن كون هذه الصلاحيات معمولاً بها من قبل بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان[٦].

---

(١) صحيفة الشرق الاوسط ، رقم العدد (١٤١١٥) في ٢٠١٧/٧/٢١، https://aawsat.com/home/article/979156 ، جرى الاطلاع عليه بتاريخ٢٠٢٣/٦/٢٠.

(٢)د.عصام محمد احمد الزناتي، مصدر سابق، ص٣٢.

(٣) د.ليلى تكلا ، مصدر سابق ، ص٧١-٧٢.

(٤) معهد القانون الدولي وحقوق الانسان ، الاقليات والقانون في العراق ، ط١، بيروت ،٢٠١١، ص٥٣.

(٥) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(٢٧وموحدتها٣٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٨)في٢٠١٨/٤/٣٠بشأن جواز فرض الغرامة من قبل المدير العام أو من يخوله على المخالفين لقانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.

(٦) مثال ذلك،المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في دول ، لاتيفيا وكندا وغانا والهند واستراليا يوزلندا والفلبين وأوغندا وجنوب أفريقيا ونيجيريا،محمد قحطان فرحان التميمي، النظام القانوني لمؤسسات حقوق الانسان الوطنية(دراسة في القانون الدولي والحالة في العراق)،أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق،جامعة النهرين،٢٠١٥ ، ص١٧٣.

٧- تقسيم ملفات حقوق الانسان في المفوضية ، واسناد كل ملف لأحد أعضاء مجلس المفوضين أثر على طبيعة العمل الجماعي المطلوب من مجلس المفوضين فضلاً عن عدم تغطية الملفات المذكورة لجميع الحقوق والحريات مما يجعل بعضها خارج نطاق الحماية [١].

٨- قلة الشكاوى وتدني مستوى حسمها بحسب تقرير المفوضية يعني ضعف الترويج لها وضعف الثقة بها وعدم وضوح دورها للجمهور [٢].

٩- لاتوجد لدى المفوضية مهام وصلاحيات واضحة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما هو الحال،في لجنة حقوق الانسان في جنوب افريقيا التي تمتلك سلطة رقابة حقوق السكن والضمان الاجتماعي والغذاء والمياه والصحة والتعليم والبيئة ، بغية تأمين التعويض العادل عند انتهاكها،فضلاً عن الطلب من المؤسسات الحكومية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتقديم تقرير سنوي عن الاجراءات التي قامت بها لتأمين تلك الحقوق[٣]،وتجدر الاشارة هنا الى ان حماية هذا النوع من الحقوق يواجه صعوبات كبيرة تكمن في إنشغال المؤسسات الوطنية بحماية الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن ما تتطلبه الحقوق المشار اليها آنفاً من عمل ايجابي من قبل الحكومة يتوقف على خطتها وما تحتاجه من موارد مالية وبشرية وجداول زمنية لتنفيذها[٤].

١٠- غياب دور المفوضية في معالجة انتهاك حقوق الانسان بسبب الاعراف العشائرية وخاصةً تلك المتعلقة بمصادرة حقوق المرأة فضلاً عن استخدام ما يسمى (الدكة العشائرية) عن طريق إشاعة ثقافة حل النزاعات بين الافراد وفقاً للقانون ، وتجنب المساءلة بموجب قانون مكافحة الارهاب رقم(١٣)لسنة٢٠٠٥ [٥].

١١- عدم وجود آليات تعاون منتظمة مع الجهات الحكومية وغير الحكومية عن طريق عقد مذكرات تفاهم او انشاء لجان تنسيق ومتابعة أو أية آلية مناسبة، مما يؤدي الى تأثير بالغ على اداء المفوضية لمهامها ، وعلى سبيل المثال ما حدث في منع المفوضية من الزيارات المفاجئة للسجون على الرغم من النص القانوني عليها بشكل واضح[٦].

١٢- كفاءة موظفي المفوضية وضرورة معرفتهم بنطاق ولاية المفوضية ومهامها فضلاً عن اهدافها مما يشكل لهم خارطة طريق بشأن عملهم المطلوب [٧]، إذ لازال مستوى الكفاءة غير كافٍ في مهام الحماية والتعزيز والاستشارة [٨].

---

(١) التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام ٢٠١٣،ص٣-٤.
(٢) تقرير النشاطات للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام(٢٠١٥)،ص٨١.
(٣) د.عصام محمد احمد الزناتي، مصدر سابق ، ص٢٨-٢٩.
(٤) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان،المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (التاريخ والمبادىء والادوار والمسؤوليات) ، منشورات الامم المتحدة، سلسلة التدريب المهني العدد٤،نيويورك وجنيف،٢٠١٠ ، ص٣٢.
(٥) قانون الارهاب رقم (١٣) لسنة٢٠٠٥ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٠٩)في٢٠٠٥/١١/٩.
(٦) المادة (٥/ خامساً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
(٧) د.عصام محمد احمد الزناتي،مصدر سابق، ص٢٣.
(٨)معهد القانون الدولي وحقوق الانسان،المفوضية العراقية العليا لحقوق الانسان(الحاضر والمستقبل:تقييم)، مسودّة ، مكتب الامم المتحدة لخدمات المشاريع،٢٠١٤، ص٤٧،٤٥،٤٣.

١٣- بعد مضي دورتين للمفوضية أنتهت فيها مدة مجلس المفوضين البالغة اربعة سنوات قبل إكمال إجراءات تشكيل المجلس للدورة اللاحقة ، مما يعني تعطيل عمل المفوضية لما يمتلكه من صلاحيات ومهام تتعلق بوضع الخطط والتنفيذ والرقابة والتوجيه[0].

وغني عن القول،وجود معوّقات أخرى تتعلق بالوضع العام لمؤسسات الدولة ، ولها تأثير سلبي على أداء عمل المفوضية العليا لحقوق الانسان كلفساد المالي والاداري فضلاً عن الظروف الاقتصادية ، وضعف وعي الافراد والجهات الحكومية بحقوق الافراد وحرياتهم باعتبارها مسائل دستورية وقانونية ملزمة للدولة وليست آمالاً تنشد الحكومة تحقيقها[٢].

خاتمة:

بعد دراسة موضوع معوّقات عمل المفوضية العليا لحقوق الانسان عن طريق البحث والتحليل والمقارنة ، تم التوصل الى بعض الاستنتاجات فضلاً عن التوصيات وكالآتي :

اولاً- الاستنتاجات:

١- طريقة تشكيل لجنة الخبراء لاختيار أعضاء مجلس المفوضين ، بأعتباره جهاز قيادة المفوضية ، من عشرة أعضاء من مجلس النواب وممثل واحد لمجلس الوزراء واخر لمجلس القضاء وممثلين أثنين لمنظمات المجتمع المدني ، تجعل أغلبية الاصوات في لجنة الخبراء هي لاعضاء مجلس النواب واذا أخذنا بنظر الاعتبار انتماءاتهم السياسية فسيكون للتأثير السياسي دور كبير باختيار المرشحين فضلاً عن ان اشراك النواب في اللجنة المذكورة جاء مخالفاً للقانون الذي اشترط خبراء وليس نواباً فضلاً عن غياب الاساس التشريعي لتوزيع نسبة التمثيل المذكورة ، وقد جاءت التعددية في تشكيل مجلس المفوضين مخالفة للمعايير الدولية في تشكيل هذا النوع من المؤسسات وذلك لغياب تمثيل الجهة المهنية والاكاديمية فضلاً عن منظمات المجتمع المدني .

٢- لم يشر قانون المفوضية المذكور الى إلزامية قرارات المفوضية ، لكن ذلك لايعني عدم مراعاة قرارات المفوضية وتوصياتها ، فضلاً عن تقاريرها الخاصة بحقوق الانسان.

٣- ضرورة التعاون مع منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان ، إذ سيكون العمل المشترك أكثر فاعلية اذا ما وضعت له آليات تعاون واضحة ومحددة ، كما نلاحظ تحقق نتيجة أخرى،ستكون ضامنة لعمل المفوضية،ألا وهي تكوين الرأي العام عبر نشاط منظمات المجتمع المدني وما تقوم به من فعاليات جماهيرية وأعلامية وحملات للمدافعة والمناصرة، إذ يشكل ذلك رافداً مهماً في تكوين رأي عام أزاء قضية خاصة تتعلق بأنتهاك او عدوان على حق معين .

٤- وقعت انتهاكات خطيرة على الحق في الحياة وحقوق الاقليات والسجناء وحرية والرأي والتعبير،مما يتطلب فاعلية أكبر للمفوضية ، الّا انها تعاني من معوّقات ، منها ما يتعلق بالسلطات المكملة والضامنة لعمل المفوضية،وأخرى تتعلق بالمفوضية ذاتها،فضلاً عن التحديات العامة المتمثلة بالفساد المالي والاداري والظروف الاقتصادية والتقاليد الاجتماعية التي لاتنسجم مع حقوق الانسان وضعف وعي الافراد والجهات الحكومية

( ) المواد (١٢،١٣،١٤) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
()د.عصام محمد احمد الزناتي،مصدر سابق، ،ص٢٦-٢٧.

وغير الحكومية بحقوق الافراد وحرياتهم باعتبارها تتعلق بكرامة الانسان وكونها ملزمة بموجب الدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية .

٥- قلة الشكاوى وتدني مستوى حسمها يعني ضعف الترويج للمفوضية وضعف الثقة بها وعدم وضوح دورها للجمهور.

ثانياً- التوصيات:

١- لضمان استقلالية المفوضية العليا نقترح تعديل المادة (٧) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الخاصة بتشكيل لجنة الخبراء ، بما يضمن تشكيلها من قضاة واساتذة اكاديميين وممثلي منظمات المجتمع المدني لاختيار مرشحي منظمات المجتمع المدني والاتحادات المهنية ومنظمات المرأة والاقليات وفقاً لمعايير اعتماد الكفاءة والنزاهة والحيادية ، مع مراعاة ضمان التعددية وتمثيل المرأة والاقليات في مجلس المفوضين ، وطبقاً للحالة العراقية وما يعتريها من تحديات ، واستناداً لمبادىء باريس نقترح النص بقبول مرشحي الوزارات الحكومية ذات المساس بحقوق الانسان ، مثل وزارة الخارجية والدفاع والداخلية والتخطيط والصحة والعدل والعمل والشؤون الاجتماعية ، في عضوية مجلس المفوضين بدون تصويت ، لغرض ضمان التعاون والتنسيق والمتابعة فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات فضلاً عن النص على الاستعانة بالخبراء بحسب المواضيع المعروضة على مجلس المفوضين.

٢- نقترح تأسيس محكمة تختص بقضايا حقوق الانسان المحالة لها من محكمة التحقيق المختصة بحقوق الانسان لتصدر احكامها المناسبة فيها وفقاً لمعايير ومبادىء حقوق الانسان الواردة في الدستور والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الملزمة للعراق .

٣- تعديل قانون المفوضية ليشمل رقابة معايير حقوق الانسان في مشاريع القوانين وعدم الاقتصار على القوانين النافذة .

٤- ضرورة منح المفوضية صلاحية الرقابة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قواعد قانونية محددة وواضحة وملزمة .

٥- رسم سياسات خاصة بمعالجة الاعراف العشائرية المنتهكة لحقوق الانسان ومنها ما يسمى(الدكة العشائرية) التي تؤدي الى قتل الإبرياء .

المصادر :

أولا- الكتب:

١- احمد الصاوي وصبري محمد ، مداولات مؤتمر منظومة حقوق الانسان بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية(حقوق الانسان-الدولة والمجتمع المدني)، نشر البرنامج العربي لنشطاء حقوق الانسان،القاهرة،٢٠٠٥.

٢- د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي،التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، ط١،مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٥.

٣- د.خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير(في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير)،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٢.

٤- سعد سلوم،الوحدة في التنوع(التعددية وتعزيز المواطنة الحاضنة للتنوع الثقافي في العراق)،ط١،مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية، بغداد،٢٠١٥.

٥- د.عصام محمد احمد زناتي،المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان(دراسة في القانون الدولي والقانون المقارن)،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٣.

٦- د.كاوه ياسين سليم، التنظيم القانوني لضمانات حقوق الانسان وحرياته(دراسة مقارنة)،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،٢٠١٨ .

٧- د.كمال سعدي مصطفى، التنظيم الدستوري والدولي لحقوق الانسان،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر،مصر والامارات،٢٠١٧.

٨- د. ليلى تكلا ، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وبرامج تشييد البنية الاساسية، المجلس الاعلى للثقافة،القاهرة،٢٠٠٤.

٩- د.محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الانساني الدولي،بلا دار نشر،الولايات المتحدة الامريكية،٢٠٠٣.

١٠- معهد القانون الدولي وحقوق الانسان وكلية القانون في جامعة فرجينيا،نظرة مقارنة حول تطبيق قوانين حقوق الانسان،٢٠٠٩ .

١١- معهد القانون الدولي وحقوق الانسان،المفوضية العراقية العليا لحقوق الانسان (الحاضر والمستقبل:تقييم) ، مسودّة ، مكتب الامم المتحدة لخدمات المشاريع،٢٠١٤.

١٢- معهد القانون الدولي وحقوق الانسان ، الاقليات والقانون في العراق ، ط١، بيروت ، ٢٠١١.

١٣- مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان،المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (التاريخ والمبادىء والادوار والمسؤوليات) ، منشورات الامم المتحدة، سلسلة التدريب المهني العدد٤،نيويورك وجنيف،٢٠١٠.

ثانياً- الأطاريح والرسائل والبحوث :

١- بلال عبدالله سليم العواد،الضمانات الدستورية لحقوق الانسان،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا،٢٠١٠.

٢- د. براء منذر عبد اللطيف وبدر حمادة صالح،نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي(دراسة قانونية نقدية)،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،العدد(٣)،السنة(١)،بلا تاريخ نشر.

٣- محمد قحطان فرحان التميمي، النظام القانوني لمؤسسات حقوق الانسان الوطنية(دراسة في القانون الدولي والحالة في العراق)،أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق،جامعة النهرين،٢٠١٥ .

ثالثاً- التشريعات المحلية :

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ .

٣- قانون العقوبات رقم(١١١)لسنة١٩٦٩المعدل.

٤- قانون اصول الحاكمات الجزائية رقم(٢٣)لسنة١٩٧١المعدل .

٥- قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢لسنة١٩٨٠ المعدل .

٦- قانون الارهاب رقم (١٣) لسنة٢٠٠٥ .

٧- قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣)لسنة٢٠٠٨المعدل.

٨- قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي المعدل رقم(٤)لسنة٢٠٠٩ .

٩- قانون ديوان أوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية رقم(٥٨)لسنة٢٠١٢.

١٠- قانون الادعاء العام رقم(٤٩)لسنة٢٠١٧ .

١١- قانون النزلاء والمودعين رقم(١٤)لسنة٢٠١٨ .

رابعاً – الاتفاقيات والأنظمة والتقارير الدولية :

١- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٢- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

٣- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها(٥٧/١٩٩) في ١٢/١٨ / ٢٠٠٢.

٤- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بموجب قرارها رقم (٤/٥٨) في ١١/٢١/ ٢٠٠٣ .

٥- تقرير الوكالة الامريكية للتنمية، استدامة منظمات المجتمع المدني لعام٢٠١٣ لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا .

خامساً – تقارير المفوضية العليا لحقوق الانسان :

١- التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠١٣ .

٢- التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠١٤ .

٣- التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠١٥ .

٤- التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠١٩ .

٥- التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠٢٠ .

٦- تقرير النشاط السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠١٣ .

٧- تقرير النشاط السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠١٤ .

٨- تقرير النشاط السنوي للمفوضية العليا لحقوق الانسان لعام٢٠١٥ .

سادسا – المواقع الالكترونية :

١- سالم روضان الموسوي،دور القضاء في إدماج الاتفاقيات الدولية مع النصوص الوطنية(قرارات المحكمة الاتحادية العليا إنموذجاً)،موقع المحكمة الاتحادية العليا، https://www.iraqfsc.iq/index.php،جرى الاطلاع عليه بتاريخ٢٠٢٣/٥/١٨.
٢- فرحات الراجحي،دور المحاكم في إرساء العقوبات البديلة،محاضرة ألقيت على المشاركين في الدورة الدراسية(العقوبات البديلة)،المعهد الأعلى للقضاء ، تونس ، www.pointjuridique.com، جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧ .
٣- د.علاء ابراهيم الحسيني ، الفشل الوظيفي في عمل مجلس النواب العراقي ، موقع كتابات، جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨ ، http://www.kitabat.info/subject.php?id=90019.
٤- د.نديم الجابري،اداء مجلس النواب العراقي وآليات تطويره، موقع شبكة النبأ، جرى الاطلاع عليه بتاريخ٢٠٢٣/٥/١٨، https://annabaa.org/arabic/reports/6566.